

زاد المسير في علم التفسير

بالواو وعلم أن معناه معنى الواو وليس المراد كتب عليكم أن يوصي احدكم عند الموت لأنه في شغل حينئذ وإنما المعنى كتب عليكم أن توصوا وأنتم قادرون على الوصية فيقول الرجل إذا أنا مت فلفلان كذا فأما الخير هاهنا فهو المال في قول الجماعة . وفي مقدار المال الذي تقع هذه الوصية فيه ستة أقوال أحدها أنه ألف درهم فصاعدا روي عن علي وقتادة والثاني أنه سبعمائة درهم فما فوقها رواه طاووس عن ابن عباس والثالث ستون دينار فما فوقها رواه عكرمة عن ابن عباس والرابع أنه المال الكثير الفاضل عن نفقة العيال قالت عائشة لرجل سألتها إني أريد الوصية فقالت كم مالك قال ثلاثة آلاف قالت كم عيالك قال أربعة قالت هذا شيء يسير فدعه لعيالك والخامس أنه من ألف درهم إلى خمسمائة قاله إبراهيم النخعي والسادس أنه القليل والكثير رواه معمر عن الزهري فأما المعروف فهو الذي لا حيف فيه .

فصل .

وهل كانت الوصية ندبا أو واجبة فيه قولان أحدهما أنها كانت ندبا والثاني أنها كانت فرضا وهو أصح لقوله تعالى كتب ومعناه فرض قال ابن عمر نسخت هذه الآية بآية الميراث وقال ابن عباس نسختها للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون النساء 7 والعلماء متفقون على نسخ الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون وهم مختلفون في الأقربين الذين لا يرثون هل تجب الوصية لهم على قولين اصحهما أنها لا تجب لأحد .

فمن بدله بعد ما سمعه فانما إثمه على الذين يبدلونه إن شاء الله سميع عليم .

قوله تعالى فمن بدله قال الزجاج من بدل أمر الوصية بعد سماعه إياها فانما إثمه